اونفي نسب ولدها وطالبته المرءة بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا
اوكافرا او محدودا في قذف فقذف امرءته فعليه الحد وان كان من اهل
الشهادة وهي امة اوكافرة او محدودة في قذف اوكانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي
القاضي بالزوج فيشهد عليها اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المرءة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امرءته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان بينهما واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امرءته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل فيها التهنية وابتياع
الة الولادة صح نفيه ... وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ... مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني

ثبت نسبهما وحد الزوج فان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل
امرءته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر اوكبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن
امرءته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين واذا اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرءته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق فيها واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتتداخل العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا
انقضت العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم

Copyright © King Saud University